

المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية: دعوة لاجتهاد متعمق في قضايا الأوقاف

د. طارق عبد الله*

مقدمة:

لا شك في أن تكليف دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بملف التنسيق بين الدول الإسلامية في موضوع الوقف، قد حمل الأمانة مسؤولية كبيرة في استحداث مشاريع علمية تتخذ من إحياء سنة الوقف خيطها الرابط. وبفضل الله سبحانه وتعالى أثمرت تجربة الست سنوات الفارطة (١٩٩٧-٢٠٠٣) قيام مشاريع متعددة^(١) لاقت استحسان الدول الإسلامية وتأييد المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية. وقد قرر المجلس في اختتام دورته الأخيرة التي انعقدت بالعاصمة اللبنانية (ديسمبر ٢٠٠٣) الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به الأمانة العامة للأوقاف بإضافة مشروعين جديدين إلى مشاريع التنسيق: مكنز علوم الوقف، و منتدى قضايا الوقف الفقهية. وسنركز في ما يلي على مشروع المنتدى خاصة وأن دورته الأولى قد انعقدت، وسوف تكون لنا إن شاء الله عودة لمشروع المكنز في عدد لاحق.

مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية

يتأسس هذا المشروع على فرضية رئيسية ترى أن للمستجدات الحياتية دورا هاما في استحداث مسائل تفرض على المختصين تفسيرها وإيجاد الحلول لها. وبالتالي فإن عملية إحياء سنة الوقف (وهي الهدف المحوري لكل مشاريع ملف التنسيق الدولي) تتطلب تلازما بين البعدين النظري والعملي.

(*) مستشار، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

(١) أنظر (أوقاف، "ملف التنسيق الدولي، القسم الأول" العدد التجريبي نوفمبر ٢٠٠٠، ص ١٥١-١٦١)، (أوقاف "ملف التنسيق الدولي، القسم الثاني" العدد ١ نوفمبر ٢٠٠١، ص ١٥٢-١٥٩)، (أوقاف "ملف التنسيق الدولي، القسم الثالث" العدد ٢ مايو ٢٠٠٢، ص ١٢٥-١٤٣)

ويمكننا بداية الإشارة إلى ملاحظة تتعلق بتركيز عنوان المنتدى على "القضايا الفقهية"، وفي رأينا المتواضع فإن هذا التركيز لا يعنى الفصل المنهجي بين الفقه والاختصاصات الأخرى، وإنما لإضفاء صبغة تخصصية على المنتدى لتمييزه عن باقي الفعاليات العلمية ذات العلاقة بموضوع الوقف خاصة وأن أهداف العامة للمنتدى تتلاقى وأهداف المشاريع الأخرى التي تنفذ داخل إطار ملف التنسيق الدولي ومنها على سبيل المثال: إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، والمساهمة في إحياء سنة الوقف والتعريف بدوره.

من ناحية أخرى، تعكس السياسات التي يتبعها مشروع المنتدى حرص القائمين عليه لإيجاد أرضية تعاون رحب ومنفتح في ما بين المختصين تراعى الاهتمام بمختلف الدول الإسلامية، واستيعاب الاتجاهات الفقهية المختلفة دون الاقتصار على بعضها، مع عدم التعرض لسياسات الدول في إدارتها للأوقاف إلا في حدود ما يتطلبه البحث العلمي من تحليل. كما يمثل التعاون مع مؤسسات البحث العلمي في العالم الإسلامي أحد التوجهات التي يتبناها مشروع المنتدى لتحقيق أهدافه.

علميا لا تقتصر فكرة المنتدى على إقامة مجموعة من الندوات بل تسعى لإيجاد مرجعية علمية معتمدة عند المعنيين بشئون الأوقاف تؤصل النظريات العامة لفقه الوقف وذلك من خلال العمل على تنفيذ خطتين فرعيتين. تتعلق الأولى بتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم. وترتبط الثانية بإعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضايا المعاصرة من خلال منهجية بحثية تعتمد الإحاطة بالاتجاهات الفقهية، والتبويب الموضوعي⁽¹⁾ بحيث تصبح مرجعا شاملا و معتمدا لجميع مواضيع الوقف.

وفي هذا الإطار تمثل المنتديات التي تقام مرة كل سنتين المادة العلمية التي تتأسس عليها الخطط السابقة، من خلال طرح القضايا المستجدة و المشاكل العملية التي تواجه القائمين على شئون الأوقاف بحيث يناقش المتخصصون الحلول الملائمة مع وضعها في صيغ عملية قابلة للتطبيق.

(1) حددت الوثيقة التأسيسية لمشروع منتدى قضايا الوقف المواضيع التي يفترض تطرق المدونة إليها كالتالي: تعريف الوقف وحكمه، أركان الوقف وشروطه، إثبات الوقف وتوثيقه، شرط الواقف (مصارف الوقف)، النظارة (إدارة الوقف)، استثمار الأصول الوقفية، الشروط في الوقف، أحكام الاستبدال، انتهاء الوقف و إنهاؤه.

وتعمل "اللجنة المنظمة للمشروع" على التنسيق الإداري والعلمي بين أجنحته المختلفة. ولعل من أهم مهام هذه اللجنة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في دول العالم وإدراجها في جداول أعمال المنتديات، ومن ثم نشر البحوث وتوزيعها على الجهات المعنية، والعمل على الاستفادة من هذا الجهد العلمي وما يرافقه من نقاش، وكذلك ما يصدر من توصيات في إعداد المدونة وتقديم الاستشارات العلمية والفقهية للمؤسسات الوقفية في العالم.

انعقاد المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية

تحت شعار "التزام شرعي.... وحلول مستجدة" انعقد في الفترة ما بين ١١ و ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية بدولة الكويت. وقد حضر المنتدى ثلة من العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاصات الشرعية والعلمية المتعلقة بموضوع الوقف، حيث تمت مناقشة إحدى عشر بحثاً في ثلاثة مسائل رئيسية: ديون الوقف، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، واستثمار أموال الوقف.

بحوث المنتدى

افتتح المنتدى بالمبحث الخاص بديون الوقف حيث تمت مناقشة العديد من المسائل التي تتعلق بهذا المبحث مثل ذمة الوقف المالية وتعلق الديون بها، وحكم الاستدانة للوقف أو عليه، وضوابط الاستدانة وتكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المدومة، وأسس حساب المخصص، والمصالحة وسلطة القاضي في إسقاط ديون الوقف، ومسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف. وقد تحدث في هذا المبحث كل من الشيخ/ الصديق محمد الضيرير و أ. د. علي محي الدين القره داغي وأ. د. ناصر عبد الله الميمان، الذين تقاربت رؤاهم حول الاعتراف بأنه لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ويمثل الوقف في كل ذلك ناظره، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي المعتمد عند تأسيس الوقف.

وقد اتفق الباحثون على جواز الاقتراض للوقف (الاستدانة له) ما دامت تحقق مصلحة الوقف مع مراعاة جملة من الضوابط مثل إذن القاضي أو الواقف أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للوقف، وأن تكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لهذه الاستدانة

التي تكون إن تمت في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف.

كما أشارت هذه البحوث إلى أن إعطاء القرض من مال الوقف للغير غير جائز في الأصل، إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقاته ورهون وضمانات.

كما تطرقت الأبحاث في هذا المحور إلى مسألة المصالحة على ديون الوقف حيث اعتبر الباحثون جواز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف. كما أقرت الأبحاث عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي، إضافة إلى جواز التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين. وقد ذهب الباحثون إلى إعطاء ديون الوقف حق الامتيازات أسوة بما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدنيين، وعلى هذا الأساس اقترحت الأبحاث تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

أما بخصوص تسديد ديون الوقف فقد خلصت الأبحاث إلى مبدأ تقديم تسديد الديون على توزيع الربح حيث أنه لا يجوز توزيع الربح على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الربح أكثر من الدين أو أقساطه. وقد حدد الباحثون مسؤولية الناظر تجاه الديون بأن الأصل في هذه المسألة هو أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسئول) إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة.

أما في المبحث الثاني الخاص باستثمار أموال الوقف، فقد استعرضت أربعة بحوث قدمها الشيخ محمد مختار السلامي، وأ.د. حسين حسين شحاتة، وأ.د. ناصر بن عبد الله الميمان ود. خالد شعيب. وقد ركز الباحثون على الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً. كما بينوا بأن الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليماً ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقاً للضوابط الشرعية.

كما استعرض الباحثون الضوابط الاستثمارية التي يجب لناظر الوقف أن يتقيد بها مثل عدم مخالفة شرط الواقف واستلهاهم العرف التجاري والاستثماري، والتقيد بالعقود الإسلامية المعروفة مثل المزارعة والمساقات والمغارسة أو الكراء الذي لا يفقد عين الوقف. وقد أكد الشيخ محمد المختار السلامي على أن "استبقاء الوقف واجب لا يتم إلا بالعمارة" وقد أبدع الفقهاء في هذا الاتجاه من خلال طرح العديد من الوسائل لناظر حتي يحقق عمارة الوقف مثل بيع الأوقاف بالنقود (البذل) الذي يستوجب استبدال الوقف الأصلي بوقف جديد (الاستبدال) لكي تتم المحافظة من ناحية على عين الوقف وتميئتها من ناحية أخرى.

وفي نفس المبحث أكد د. حسين شحاتة على مسألة المحاسبة الوقفية حيث تطرق إلى المعالجة المحاسبية لاستثمار أموال الأوقاف منبها إلى ضرورة صياغة نظام محاسبي لاستثمار هذه الأموال.

كما أشار د. عبد الله موسى العمار إلى حكم استثمار أموال الأوقاف وضوابطه وتميئته، مركزا في هذا الباب على مسألة استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية الوقف خاصة وأن للواقف الحق في استثناء جزء من ريع وقفه بغرض استثمارها لتنمية أصل الوقف وفي هذا الباب يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه. كما استعرض الباحث الضوابط الشرعية للاستثمار مثل سلامة القرار الاستثماري وأمانة الناظر خاصة وأن هذه الضوابط تعكس خصوصية الأموال الموقوفة وما يترتب عنها من اختيار الوسائل الاستثمارية الأنسب إلى المال الموقوف.

وقد تلاقت المساهمات في هذا المبحث حول جواز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف. واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بصيغة ومجال الاستثمار إضافة على أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود. فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع الخ. كما أكد الباحثون على أهمية إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية والالتزام بشرط الواقف مع عدم إضرار الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

وكان موضوع "مشمولات أجرة الناظر المعاصرة" المبحث الثالث الذي ناقشه المنتدى، والذي قدم له كل من أ.د. عبد الله بن بيه، وأ.د. عجيل جاسم النشمي، وأ.د. محمد مصطفى الزحيلي، وأ.د. محمد عثمان شبير، حيث عرفوا الناظر بمن يتولى إدارة الوقف وتميمته ويتحمل مسؤوليته وإدارته فرداً كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك. أما أجرة الناظر فهي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسؤوليته عنه بطريقة مباشرة. وطرح الباحثون مسألة الاستحقاق المادي للناظر حيث توافقت آراؤهم على أن تحدد على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة حيث تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف وألا فأجرة المثل التي تضبط بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الربح. وقد ارتأت البحوث تحميل هذه الأجرة على ريع الأوقاف الداخلة تحت إدارة الناظر.

كما تطرق هذا المبحث إلى ضوابط وظائف الناظر الأصلية التي عرفت على أنها ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة. أما ما اصطلح عليه بالوظائف التابعة لإدارة الوقف فقد أشار الباحثون إلى أنها تضم كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال مع الاستعانة على شئون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة.

وقد خلص المنتدى إلى جملة من التوصيات أعادت ترتيب ما تم طرحه ومناقشته في فعالياته. ويمكننا في هذا الصدد الإشارة إلى بعض التوصيات المنهجية التي أكدت على أهمية ضبط المعايير الشرعية والمحاسبية للتدقيق في أعمال الناظر سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة. كما نبهت هذه التوصيات إلى ضرورة تشجيع العمل التطوعي للأفراد من ذوي الخبرة للمشاركة بإدارة الوقف. وقد ارتأت المشاركون كذلك أهمية أن تتحمل الدولة لبعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد. كما أهابوا بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفاً وأن تشجع الناس على الوقف من خلال الدعوة

إلى إنشاء مجالس أهلية للوقف تتولى رعاية الوقف والعناية به ومعاينته من خلال وضع نظم وتشريعات تقوم بتنظيم عمل هذه المجالس.

لقد جاء المنتدى ليسد فراغا علميا حقيقيا حول موضوع الوقف وبالتحديد في مسأله الشرعية. ومن الطبيعي أن تعترض الدورة الأولى بعض النقائص يمكن تلافيها في الدورات القادمة ويمكننا في هذا الباب الإشارة إلى الملاحظتين التاليتين:

● تتعلق الملاحظة الأولى بالخطة شبه الموحدة للبحوث في كل محور وهذا عائد إلى الصيغة التي اعتمدها اللجنة العلمية للمنتدى حيث حددت سلفا العناصر التي ينبغي للباحثين التطرق إليها. وإذ كانت إيجابية هذا التحديد قد تمثلت في عدم الخوض في قضايا فرعية أو جانبية وحصر البحوث في مسائل قدرت أهميتها سلفا للجنة العلمية، فإن المأخذ عليها هو التكرار الذي صاحب العديد من البحوث خاصة في المسائل المتفق عليها وعدم توسع الباحثين خارج إطار المخطط الموحد. حيث تطرق كل باحث إلى الموضوع في مجمله، مما حمل بعض التكرار.

● الملاحظة الثانية ترتبط بقله الحضور المتخصص وقد كان من الأحسن أن تقام مثل هذه الفعاليات في رحاب إحدى الجامعات أو مراكز البحث المعنية مما يثري النقاش ويكسبه حيوية أكبر.

ولتلافي هذه الإشكالات ولمزيد من تطوير هذه الفعالية المتميزة نقترح على القائمين عليها ما يلي:

- اعتماد سياسة التعاون مع الجهات العلمية (جامعة، مركز بحث) لإقامة دورات المنتدى.
- تمييز كل دورة عن سبقتها من دورات في موضوعها وطرحها والمشاركين فيها.
- تأكيد البعد الدولي لهذا المشروع من خلال إشراك شخصيات علمية من أغلب الدول الإسلامية ذات الاهتمام بالقطاع الوقفي
- تكوين قاعدة بيانات للشخصيات العلمية ذات العلاقة بمثل هذه الفعاليات.

والله أعلم.

